13660 - وأما الذي أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام بن حوشب أنبأ العلاء بن بدر Y أن رجلا تزوج امرأة فأصاب فاحشة وضرب الحد ثم جىء به إلى علي Bه ففرق علي Bه بينه وبين امرأته ثم قال للرجل لا تتزوج إلا مجلودة مثلك فهذا منقطع وروي عن حنش بن المعتمر أن قوما اختصموا إلى علي Bه في رجل تزوج امرأة فزنى أحدهما قبل أن يدخل بها قال ففرق بينهما وحنش غير قوي